رسائل رسام الكاريكاتير أشرف عمر من محبسه تنشرها زوجته: زعلان على تضييع الوقت ووراية حاجات كتير عايز أعملها

الثلاثاء 20 أغسطس 2024 09:14 م

طالبت الدكتورة ندا مغيث، زوجة الصحفي والمترجم ورسام الكاريكاتير أشرف عمر بالإفراج عنه ليعود إلى عمله وحياته

وكتبت ندا في صفحتها على (فيس بوك): "٢٨ يوم عدّوا، وباللي جاي ٤٢ يوم بدون أي سبب منطقي لاستمرار حبسه".

وتابعت: "شفت أشرف في زيارة أخرى أول امبارح وهو كويس ويعامل معاملة جيدة، لكن ليس كل الأذى بدني وكل منّا حسب شخصيته يستطيع تحديد أكثر ما يؤذيه وأكثر ما يؤذي أشرف هو تضييع الوقت".

وأضافت: "بيبدأ في كل زيارة بجملة: أنا زعلان بس على تضييع الوقت، ووراية حاجات كتير عايز أعملها، وينهي الزيارة بجملة: اوعي تكوني متعطلة عن شغلك أرجوكي، لدرجة إننا في شهر العسل كنا بنشتغل على الأقل ٣ ساعات يوميًا قبل ما ننزل البحر، ولو معملناش كده بيكون متضايق وحاسس إننا بنضيع وقت".

وواصلت: "لكن ما جدوى الكلام عن قيمة الوقت في عصر لم يعد فيه للعلم وللكتب وللشعر وللفن قيمة، ولا للتاريخ وللآثار وللمقابر القديمة قيمة، ولا للجمال في الشجر قيمة، فكيف يفهم ساداتنا الكبار قيمة الوقت وشكوانا من ضياعه".

وقالت ندا: "في نص جزء من رسالة وحيدة من أشرف: مش هوصيكي على شغلك، هازعل جدًا جدًا لو اللي حاصل معطلّك عن أبحاثك، عايزك تخلّصي البحث اللي شغالة عليه -وكنت متفقة معاه إني أسلمه يوم ٢٥ يوليو قبل ما يحصل اللي حصل، لأننا بنلزم بعض بمواعيد تسليمات عشان مفيش حاجة خارجية بتلزمنا- وتدخلي في اللي بعده على طول عايز افرح بيكي، ولا تنسي اختيار قصص صينية قصيرة وترجمتها ونشرها دوريًا قدر الإمكان".

واختتمت: "في وسط كل اللي هو فيه زعلان على وقتي وضياعه، أُنتهك بيتنا واتسرق منا أشياء ومدخرات -مش مهم- لكن كفاية انتهاك لقيمة الوقت في حياتنا وكفاية سرقة للوقت والعمر كفاية".

كان المحامي الحقوقي نبية الجنادي، قال في وقت سابق إن نيابة أمن الدولة قررت تجديد حبس أشرف عمر، 15 يوما على ذمة التحقيقات".

وأضاف: "أشرف الحمد لله بخير، نتمني إنهاء هذا الكابوس قريبا".

ومؤخرا، خاطب نقيب الصحفيين، خالد البلشي، مجلس أمناء الحوار الوطني مطالبا بالإفراج الفورى عن الزميلين أشرف عمر، وخالد ممدوح

وشدد البلشي في كلمته على التمسك بضرورة تعديل القانون الحالى وإعادة النظر في مدد الحبس الاحتياطي مشيرا إلى منع الزيارة لسنوات عن بعض المحبوسين، بما يحول الحبس الاحتياطي من اجراء احترازي لعقوبة ممتدة

ونبه نقيب الصحفيين إلى أن الجانب الأهم هو وقف تكرار الحبس بنفس التهم، بحيث لا يجوز حبس المتهم فى قضية أخرى بُنى الاتهام فيها على نفس الوقائع والأدلة المقدمة فى القضية، التى استنفدت مدد الحبس الاحتياطى المقررة لها، أو فترات الاتهامات، وهو ما تكرر مع عدد كبير من المحبوسين تم اعادة حبسهم اكثر من مرة على ذمة قضايا مختلفة بذات الاتهامات

والى نص كلمة نقيب الصحفيين

وإلى كل كتلة نيابية الاحترام،،

السيد المنسق العام للحوار الوطنى

السادة أعضاء مجلس أمناء الحوار الوطني

الحضور الكرام

في البداية أشكركم على الدعوة الكريمة، لكنني كنت أتمنى أن تأتي في ظروف مختلفة،

ترافقت دعوتى اليوم للمشاركة فى هذه الجلسة الخاصة بقضايا الحبس الاحتياطى مع حدثين متعارضين، متماسين مباشرة مع موضوع الجلسة،

الأول يتعلق بعودة القبض على زملاء صحفيين، بعد توقف لفترة من خلال القبض على زميلين صحفيين هما الزميلين أشرف عمر وخالد ممدوح، وسبقهما الزميل ياسر أبو العلا الذي اختفى أكثر من شهرين قبل التحقيق معه، وجرت عملية القبض عبر إجراءات ضبط عنيفة، ومداهمة منازل الزملاء، وهو ما يعطى انطباعًا عكسيًا، ويضع الكثير من علامات الاستفهام حول توقيت ما جرى، والهدف المعلن الذى نجلس من أجله، الحدث الثانى هو الإفراج عن 79 محبوسًا احتياطيًا بينهم 4 من المحبوسين على ذمة القضايا المعروفة بالتضامن مع فلسطين، وهو ما كنا نتمنى، امتداده ليشمل جميع المحبوسين على ذمة هذه القضايا، وقضايا الرأى بشكل عام، وبأسرع طريقة ممكنة وصولا لتبيض السجون تماما والذي اتمنى ان يكوّن عاجلا

ونحن نناقش هذه الدعوة كنت أتمنى ألا أجدنى أناقش إضافة اسمين جديدين لقائمة المحبوسين، وأطالب بالإفراج عنهما، أو وقف الإجراءات التعسفية بحقهما، بل نناقش معًا كيفية تصفية هذا الملف المؤلم

أتحدث هنا عن الإجراءات، وطريقة القبض ومدده، وكذلك مدة التحقيق، فهى لُب ما يجرى، فمهما وضعنا من نصوص جيدة واستمرت هذه الحالة فى التعامل مع المواطنين وطريقة الضبط وأيضًا إجراءات الحبس والتوقيف، ومدة التحقيقات، فلن نقدم جديدًا، وسيظل الأمر مجرد حبر على ورق، أو وضع قانون للنوايا الحسنة لا يتم تطبيقه ويستمر نفس الحال الذي نعاني منه الآن ويدفع ثمنه الآلاف من المواطنين

لذا ودون أن أطيل عليكم، فإننى أجدنى مضطرًا فى بداية كلمتى لأن أؤكد أن حُسن النوايا يقتضى وفق هذه الإجراءات الإفراج الفورى عن الزميلين أشرف عمر، وخالد ممدوح قبل أن ينضما إلى دوامة الحبس والتجديد ويتحولان إلى اسمين فى قائمة أخرى تطالب بالإفراج عنهما كانت تضم 21 زميلًا بينهم 18 محبوسين احتياطيًا وصارت الان ٢٣ زميلا بينهم ١٩ زميل محبوس احتياطيا وزميل إتمنى الا يدخل للدائرة ويتم الإفراج عنه فورا

إن مطالب نقابة الصحفيين فى هذا الإطار تنقسم إلى 3 فئات:

الأولى: هى أمنية ظهرت في مبادرة أهالي السجناء بكل ما امتلأت به من وجع وألم ورجاء وغيرها من الدعوات وهي أيضا تتعلق بحق قانونى يمكن تنفيذه فوراً بتطبيق نصوص القانون الحالى على كل المحبوسين لحين إقرار التعديلات المرفوعة من الحوار، فتطبيق نصوص القانون الحالى سيؤدى لتصفية جانب كبير من هذا الملف، ولنضرب مثلًا، فلدينا على قائمة الصحفيين المحبوسين احتياطيًا 19 زميلًا زادوا إلى 21 بانضمام الزميلين الجديدين

وأنا أؤكد لكم أن مجرد تطبيق القانون الحالى سيخرج 16 صحفيًا منهم على الفور من دائرة الحبس المؤلمة، والعقوبة المفروضة عليهم تحت مظلة الحبس الاحتياطي الذي تحول من اجراء احترازي لعقوبة امتدّت لسنوات تراوحت بين عامين، – وهو نموذج يعبر عن مئات وربما آلاف الحالات الأخرى هؤلاء الزملاء وصلت مدد حبسهم لأكثر من 4 و5 و7 سنوات فى بعض الحالات، بعضهم على قضية واحدة، وبعضهم تم إعادة حبسه احتياطيا بنفس الاتهامات على ذمة عدة قضايا ولم يصدر بحقهم احكام حتى الان باستثناء زميل وحيد قضى مدة عقوبته ثم أعيد حبسه احتياطيا لمدة تجاوزت عامين باتهامات مماثلة

-تطبيق القانون الحالى والقوانين المتعلقة بإجراءات الحبس سيوقف عددًا آخر من الإجراءات التعسفية، التى تحول الحبس الاحتياطى لعقوبة منها

منع الزيارة لسنوات عن بعض المحبوسين، بما يحول الحبس الاحتياطي من اجراء احترازي لعقوبة ممتدة، وهو ما كان يعانيه عدد من الصحفيين لفترات استمرت لسنوات، وبعد السماح بعودة الزيارات صارت الزيارة نصف ساعة كل شهرين

تطبيق القانون مع وضع حد للتحقيقات ومدة زمنية للتحقيق سيعيد لعدد من الزملاء المفرج عنهم سياراتهم وأموالهم، وهو ما ينطبق على قطاع كبير من المفرج عنهم ورغم أن المتهم برىء حتى تثبت إدانته فإن بعض المحبوسين احتياطيًا والمفرج عنهم بسبب عدم وضع مدد للتحقيق وحفظ القضايا مازالوا معاقبين بمصادرة أموالهم وسياراتهم بسبب استمرار فتح القضايا لسنوات

تطبيق القانون سيفتح إعادة النظر فى وضع عدد من الزملاء على قوائم الإرهاب لسنوات مما يدمر حياتهم

تطبيق القانون الخاص بالحبس الاحتياطى والتعامل مع الحبس الاحتياطي كإجراء احترازي وليس عقوبة والمتهم انه بريء حتى تثبت إدانته سيتيح للمحامين زيارة موكليهم، وللنقابات المهنية كنقابة الصحفيين زيارة أعضائها للاطمئنان عليهم، وهو الإجراء الذى لم يتم تحقيقه لنا رغم عشرات الطلبات التي قدمتها النقابة لزيارة الزملاء

الفئة الثانية من مطالبنا والتي نتمسك بها وننضم فيها لكل المطالبين بذلك هى ضرورة تعديل القانون الحالى وإعادة النظر في مدد الحبس الاحتياطي ، ولكن سيبقى الأهم هو قواعد تطبيقه، أما نحن من جهتنا فتتبنى جميع التعديلات المرفوعة من كافة المنظمات الحقوقيّة والقانونيين وهي التعديلات التي تم ترجمة جانب منها في مشروعات قوانين منها مشروع القانون الذي قدمته النائبة مها عبدالناصر، عضو مجلس النواب، التى تقلل فترات الحبس الاحتياطى فى الجنح إلى ثلاثة أشهر، و6 أشهر فى الجنايات، وهى فترة كافية للتحقيق

ولكن يبقى الجانب الأهم هو وقف تكرار الحبس بنفس التهم، بحيث لا يجوز حبس المتهم فى قضية أخرى بُنى الاتهام فيها على نفس الوقائع والأدلة المقدمة فى القضية، التى استنفدت مدد الحبس الاحتياطى المقررة لها، أو فترات الاتهامات، وهو ما تكرر مع عدد كبير من المحبوسين بينهم زملاء وأصدقاء تم اعادة حبسهم اكثر من مرة على ذمة قضايا مختلفة بذات الاتهامات .

-كما نطالب بتعديل المادة 312 مكرر من الفصل التاسع الخاصة بالتعويض عن الحبس الاحتياطى بحيث نحمي اسر فقدت عوائلها ومنها نموذج لأسرة زميل صحفي هو الزميل ياسر أبو العلا تم حبسه وحبس زوجته بينما ترك ابنائهما بلا عائل، ان روح القانون تقتضي الإفراج عن أحدهما لحماية أسرتيهما، بل ان الأمر قد يصل لحد المطالبة بتأجيل العقوبة على أحدهما حال إدانتهما لحماية الاسرة فإذا لم يتم الإفراج عن أحدهما فليس أقل من تعديل القانون لصرف تعويض للمحبوس بما يعادل الحد الأدنى للأجور المعمول به فى الدولة دون إخلال بحقه فى التعويض الأدبى حماية لأسر المتهمين

يبقى المطلب الثالث وهو يتعلق بنص دستورى نتمنى تفعيله، وفى هذا الإطار فإن نقابة الصحفيين توصى بإضافة مادة إضافية للمواد المنظمة للحبس الاحتياطى فى قانون الإجراءات الجنائية تنص على منع الحبس الاحتياطى فى قضايا النشر إنفاذًا للفقرة الثانية من نص المادة 71 من الدستور، التى تمنع توقيع عقوبة سالبة للحريات فى قضايا النشر، وذلك لحين إقرار "قانون منع الحبس فى قضايا النشر"، وتنقية قانون العقوبات، وكل القوانين الأخرى من المواد السالبة للحريات فيما يتعلق بقضايا النشر "مرفق مذكرة بعدد من القوانين، والمواد، التى تجيز الحبس فى قضايا النشر" وأكثر من ١٥ مادة تخالف الدستور وتفتح باب الحبس في قضايا النشر

يبقى الأهم أن نضع ضوابط وإجراءات تمنع تكرار ما جرى، وتحويل الحبس الاحتياطى لعقوبة بدلًا من كونه إجراءً احترازيًا، وكذلك البحث عن بدائل مناسبة، فممارسة الحبس الاحتياطى بالطريقة الحالية تخالف قرينة البراءة المنصوص عليها فى المادة (96) من الدستور

كل أملي أن نصل لوضع يتم فيه إغلاق هذا الملف المؤلم فورا ويتم تبييض السجون من كل سجناء الرأي، وأملي أن نخرج بتوصيات تنهي هذا الملف وايضاً تمنع تكرار الأزمة التي نعيشها مستقبلا، وأن نرى في القريب العاجل قوائم إفراجات جديدة ويتم اتخاذ اجراءات توقف ضم محبوسين جدد

خالص تحياتي وشكرا جزيلا على حسن استماعكم